والاولى فى الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه ثم اعلم انه ليس
بين السجدتين وكذا رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيها
من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا فى كون الركوع فى كل ركعة مرة والسجود
مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفى واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد
تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال
انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين
ترغيما له واشار اليه عليه السلام فى سجود السهو فقال هما ترغيمتا للشيطان وقيل فى
السجدة الاولى ليشير الى انه خلق من الارض وفى الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تبارك
وتعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا اتم السجدة الثانية يكبر
ويستوى قاعدا على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روى انه عليه السلام فعل ذلك
ولنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه النبى عليه السلام كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه
وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روى انه عليه السلام كان يقول لا تبادروننى بالركوع
والسجود فانى قد بدنت وما روينا محمول على حالة القدرة فتوفيق بين الاخبار
من هذا الوجه اولى من ترك الاخبار كلها للتعارض وفعل بالقياس وهو ان هذه قعدة
استراحة لانه لا يأتى بها للفصل فاته الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او
بين الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة ثم الاعتماد
على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضه وقال عامة العلماء لا بأس به
مطلقا كما فى الزاهدى **السؤال** فان قلت لم لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف
كيفية السجود قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود فى شرعنا وضع الجبهة
والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع لان معناه التذلل



الخضوع وهو مرتبى فى المعنى الشرعى ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة او اكثرها
كما فى النهاية وبان يضع شيئا منها كما فى الزاهدى ووضع الانف يحصل بان يضع ما
صلب منه لان الانف لحم فلا يكتفى بوضع ما لان منه من الارنبة كما فى المحيط لكن فى
الخلاصة ان المفروض يتم به ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز اجماعا كما فى الخلاصة ولا يجوز
على ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن ونحوها بخلاف السجود على نحو الحنطة
كما فى الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه فى الجو لان يجد لجسم بواسطة الانكباب
واذا سجد على كمه او فاضل ثوبه ان كان يتقى التراب عن وجهه كره وان كان لا يتقى
التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثانى كذا فى الزخيرة ونقل فى
التاتارخانية عن انه لا بأس به وفى الزاد اذا اراد وضع الازى عن نفسه لا يكره والا كره
واذا سجد للزحام على ظهر رجل يصلى صلوته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز
فالشرط اربعة كما فى المحتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه
والثانى كون المسجود على ظهره فى الصلوة والثالث كون صلوتهما متحدة والرابع
كون الرجل ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر اذا وجد موضعا من الارض
ولا على ظهر من لم يكن فى الصلوة ولا على ظهر من يصلى صلوة اخرى ولا على ظهر من يسجد
على ظهر مصل وقيل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان
كان سجود الثانى على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين فى الزحام ولا يلزم
ان يكون على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلى كما فى المحيط واذا سجد المصلى على فخذ نفسه
يجوز بعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبته لا يجوز لان حرف الركبة
لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفى فتح القدير والذى ينبغى ترجيح الفساد على
الكف والفخذ كذا فى البحر الرائق والمستحب التاخير حتى يزول الزحام كما فى النهر وفى
**الفائدة** ومن فائدة خطاب المذكور فى الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل